قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٤٥ لسنة ٢٠٢٣

بإنشاء المجلس الوطنى للهيدروجين الأخضر ومشتقاته

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة ؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الوزارة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس يسمى «المجلس الوطنى للهيدروجين الأخضر ومشتقاته» ، ويشار إليه فى هذا القرار بـ «المجلس».

<u>ويشكل المجلس برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من</u> :

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .

وزير البترول والثروة المعدنية .

وزير العدل .
وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية .
وزيرة التعاون الدولى .
وزير المالية .
وزيرة البيئة .
وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .
وزير النقل .
وزير الدولة للإنتاج الحربى .
وزير الموارد المائية والرى .
وزير قطاع الأعمال العام .
وزير التجارة والصناعة .
رئيس هيئة قناة السويس .
رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .
مساعد أول رئيس مجلس الوزراء (مقررًا) .
الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
المدير التنفيذى لصندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية .
ممثل عن وزارة الدفاع .

ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته من الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات والأجهزة لمعاونته فى أداء مهامه .

(المادة الثانية)

يهدف المجلس إلى توحيد جهود الدولة لتحفيز الاستثمار فى مجال الهيدروجين الأخضر ومشتقاته، بما يتماشى مع متطلبات التنمية المستدامة وخطط الدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويضمن تنافسيتها على المستوى الدولى والإقليمى .

<u>ويباشر المجلس الاختصاصات الآتية</u> :

١ - متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للهيدروجين الأخضر، واقتراح تحديثها فى ضوء المستجدات الدولية والوطنية .

٢- إقرار السياسات والخطط والآليات اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية وتحديثها.

٣- التنسيق بين الوزارات والجهات المعنية، واقتراح الحلول اللازمة لتذليل معوقات

الاستثمار فى مجال الهيدروجين الأخضر ومشتقاته .

٤- مراجعة التشريعات والنظم والقواعد المنظمة لمجال الهيدروجين الأخضر ومشتقاته، واقتراح تحديثها.

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعه صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم من ممثلى القطاع الخاص والخبراء فى المسائل المعروضة دون أن يكون لهم صوت معدود.

(المادة الرابعة)

تلتزم كافة الوزارات والجهات المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ السياسات والخطط والآليات اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للهيدروجين الأخضر ومشتقاته، وكذا تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس لتذليل معوقات الاستثمار فى مجال الهيدروجين الأخضر ومشتقاته .

(المادة الخامسة)

يكون للمجلس أمانة فنية برئاسة مساعد أول رئيس مجلس الوزراء، وعضوية رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء، ورئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، وممثلين عن الوزارات والجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

ويصدر بتشكيل الأمانة الفنية، وتحديد اختصاصاتها الأخرى، ونظام عملها ، قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وللأمانة الفنية أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى من الوزارات وأجهزة الدولة وذوى الخبرة فى هذا المجال لمعاونتها فى أداء مهامها.

(المادة السادسة)

<u>تتولى الأمانة الفنية ما يأتى</u> :

١- إعداد جدول أعمال المجلس ومحاضر جلساته .

٢- متابعة الإجراءات التى تتخذها الوزارات والجهات المعنية فى سبيل تنفيذ مشروعات الهيدروجين الأخضر ومشتقاته .

٣- اقتراح الحلول اللازمة لتذليل معوقات الاستثمار فى مجال الهيدروجين الأخضر

ومشتقاته .

٤- إخطار الوزارات والجهات المعنية بالدولة بما يصدر عن المجلس من قرارات، ومتابعة تنفيذها ، وإعداد تقرير بنتائج المتابعة يعرض على المجلس .

٥ - أى مهام أخرى تكلف بها الأمانة الفنية من قبل المجلس .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى